أزمة الروهينغا في بورما... انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني

The Rohingya Crisis in Burma ... A New Setback for the UN Security Council in the Humanitarian Field

حليمة تواتي[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،(الجزائر)

Halima.touati@droit.univ-Bejaia.dz

تاريخ إرسال: 08/ 06 / 2021 **تاريخ قبول: 2021/07/12** **تاريخ نشر: جويلية/2021**

الملخص

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية ردع دولية لكل حالة تكيف على أنّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتزايدت هذه الحالات التي تستدعي التدخل يرجع لعدة متغيرات.

ونظرا لتداخل مسألة حقوق الإنسان وحماية الضحايا من الانتهاكات الممنهجة لقواعد القانون الدولي الإنساني مع السلم والأمن، كان لزاما على مجلس الأمن اتخاذ موقفا إيجابيا إزاء الوضع الإنساني في بورما خاصة وأنّ كل المؤشرات تؤكد أنّ العنف الممارس على مسلمي الروهينجا يدخل ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي. خاصة وأن الصلاحيات الممنوحة له تخوله اتخاذ عدة تدابير واجراءت لمواجهة الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان سواء عن طريق ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الروهينغا، بورما، مجلس الأمن الدولي، القانون الدولي الإنساني، التدخل، مسؤولية الحماية، الإحالة، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The United Nations Security Council is an international deterrent mechanism primarily responsible for determining the existence of a threat to the peace or of an act of aggression. And given the intersection of the question of human rights and the protection of victims against the systematic violations of the rules of International Humanitarian Law with peace and security, the Security Council had to adopt a positive attitude on the humanitarian situation in Burma, especially since all indications confirm that violence against the Rohingya Muslims is one of the international crimes that is punishable under International Law.

Key words: Burma, International Humanitarian Law, International Security Council, Intervention, Responsibility to protect, Rohingya.

المؤلف المرسل: حليمة تواتي، الإيميل المهني: Halima.touati@droit.univ-Bejaia.dz

المقدمة

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاليا من أي نص يفيد بشكل صريح تكييف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن التطورات الحديثة والمتغيرات الجديدة للمفاهيم الدولية دفع مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى توسيع الحالات المهددة للسلم والأمن لتشمل الأزمات الإنسانية الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكانت له السلطة التقديرية الواسعة في تكييف العديد من الحالات التي شهدتها الممارسة الدولية سواء القديمة أو الحديثة منها والتصدي للمسؤولين عنها باستخدام القوة أو باللجوء إلى القضاء الدولي، ما يدفعنا لمعرفة **موقف مجلس الأمن إزاء الأزمة في بورما وكيف تعامل مع اجندتها الإنسانية خاصة وأنها من أبرز الأزمات الإنسانية الراهنة التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال التركيز على محورين:

أولا: امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني

ثانيا: اجراءات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان ومدى تفعيلها في أزمة بورما

أولا: امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني

يستند مجلس الأمن الدولي في إدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمن اختصاصاته كونه الجهاز التنفيذي والمضطلع بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين له السلطة المطلقة في تكييف وتحديد كل ما يقع ضمن الأفعال التي تهدد السلم والأمن مستندا إلى الأحداث والوقائع المتغيرة وصلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع والانتهاكات الممنهجة على المدنيين.

1/ الأسباب الدافعة لاهتمام مجلس الأمن بالمجال الإنساني

هناك عدة أسباب لتوسيع مهام مجلس الأمن الدولي ليشمل المجال الإنساني نلخصها في:

أ/ التغير في طبيعة النزاعات المسلحة

عرفت النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي تزايدا ملحوظا بعد نهاية الحرب الباردة وتعود هذه النزاعات لجملة من الأسباب الداخلية والأقليمية والدولية وتحمل معها مشكلات إنسانية خطيرة تمس بالدرجة الأولى المدنيين مما يجعلها من أكبر التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي للتدخل باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن في الدول التي تضررت من الصراعات الداخلية، والنزاعات الداخلية تشمل كل من الحرب الأهلية التي تتميز بالطابع الدموي بين المتمردين والسلطة لأسباب سياسية اقتصادية أو اجتماعية فقد عرفها الفقيه **فاتيل** أنها:

" الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى لبلتاقام من اللآخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أيا منهم بحكم مشترك بينهم ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاض من حقوق الطرف الآخر من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيد الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل الآخر " [1]

تشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية على درجة من الخطورة والعنف إلا أنها استبعدت بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 إلا ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لها بسبب التفسير الجامد لمفهومي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأي اعتراف من الدول يعد بمثابة ترخيص للتدخل في شؤونها الداخلية ما يلاحظ على هذه الحالات أنها قد استبعدت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي.[2]

لكن الطبيعة الخاصة للاضطرابات والتوترات الداخلية وما ينتج عنها من آثار إنسانية وخيمة على المدنيين وتهديدها للسلم والأمن الدوليين أصبح من الضروري البحث في تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية واتخاذ التدابير اللازمة من مجلس الأمن للتصدي لهذه الانتهاكات .

ب/ انتشار الإرهاب الدولي

تعتبر الأعمال الإرهابية من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين لتعرضها لسلامة الأفراد والعلاقات الدولية ونظرا لخطورة هذه الأعمال وآثارها على المدنيين يجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى تدابير الفصل السابع والقوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي حفاظا منه على المبادئ الإنسانية وقد وصف المجلس الأعمال المرتكبة من قبل جماعة الطالبان بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قراره رقم 1368 لسنة 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية .

2 / الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في المجال الإنساني

أ/ المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأساس قانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي

تنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم أو إعادتهما إلى نصابهما. [3]

يتضح من نص المادة أن لمجلس الأمن كامل الحرية في تكييف الوقائع والحالات على أنها تهديدا للسلم والأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة فاستنادا إلى هذه المادة وسع في تحديد المشاكل التي من شأنها تهدد السلم والأمن واعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان حالات

تستدعي التدخل لوقف الانتهاك، ففي الغالب لا تتوقف آثارها في حدود الدولة الواحدة بل تتعدى ذلك إلى الدول المجاورة من خلال اللاجئين والهاربين من العنف التقتيل.[4]

وإلى جانب هذه المادة فإن مجلس الأمن الدولي يستند في تدخله لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على كل من المواد 1، 55، 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ب/ إعمال الفصل السابع

بعد نهاية الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن لتدابير الفصل السابع بشكل موسع لمسايرة الأوضاع المتغيرة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدار العديد من القرارات التي تشير إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ذلك أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة لتكييف الأوضاع الدولية إن كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تمثل عملا من أعمال العدوان.

ج/الالتزام بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية

تلزم المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جميع الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ولم تقتصر فقط على أطراف النزاع ومنه يحق لجميع الدول المتعاقدة مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات فهي ملزمة بفرض احترام القانون.

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تهدف كفالة احترام القانون الدولي الإنساني بدعوة أطراف النزاع إلى احترام القانون وحقوق الإنسان ويدين بشدة الانتهاكات المستهدفة للمدنيين [5] وكذا اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية باعتبارها جزء لا يتجزأ لمبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني فاتخذ المجلس في مجال المساعدات الإنسانية إجرات عدة منها:

_ حماية ومرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية والقوافل والعاملين في المجال الإنساني واللجوء إلى استخدام القوة إن لزم الأمر ذلك.

_ منح صلاحيات لقوات حـــفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنـــسانية من قبل المـــنظمات الإنسانية. [6]

د/ خصوصية القانون الدولي الإنساني

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة في القانون الدولي واجبة التنفيذ مهما كانت طبيعة النزاع واختلفت وقائعه فهو ذات إلزامية مطلقة غير قابلة للتنازل أو المساومة لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان، فلا يمكن لأية دولة التحلل من التزاماتها الإنسانية فقواعده ملزمة في مواجهة الكافة **Erga Omnes** ملزمة لكل أعضاء المجتمع الدولي فهي تحمي المصالح الإنسانية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . [7]

ثانيا:اجرءات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان ومدى تفعيلها في أزمة بورما

خولت المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لاختيار التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ قراراته، فهو غير ملزم بالأخذ بعين الاعتبار الترتيب الوارد في المادة أو التقيد بها بشكل حصري، بالتالي فالقرارات التي يتخذها المجلس هي قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يمكن لأية دولة الامتناع بحجة التزاماتها بمعاهدة تمنعها من المشاركة في تنفيذ هذه التدابير إعمالا بنص المادة 103 التي تعتبر الأساس القانوني لهذا الالتزام.

/ تدخل مجلس الأمن الدولي لاعتبارات إنسانية

يتخذ مجلس الأمن من التدخل آلية لاستتباب الأمن استنادا في ذلك على الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما تقع عليه المسؤولية بموجب مبدأ مسؤولية الحماية التدخل باسم المجتمع الدولي لحماية المضطهدين من طرف سلطات الدولة أو في حالة عدم قدرتها على توفير الحماية لهم.

أ/ التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

لتفادي انحراف التدخل الإنساني وضع فقهاء القانون الدولي شرطي تحقيق مصلحة إنسانية أو وضع حد لانتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة تمس بحقوق الإنسان ومن بين مبررات التدخل الإنساني نجد التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعطي الصلاحية لمجلس الأمن مبررا لاتخاذ تدابير فعالة لاستتباب الأمن وهو الاستثناء الوارد على نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن للدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات التذرع بأن المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي ومن ثم لمجلس الأمن التدخل وإصدار قرارات ملزمة طبقا للفصل السابع لمواجهة الدول المعنية.

وهو ما استند إليه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 688 بتاريخ 5 أفريل 1991عندما ربط مسألة تهديد السلم والأمن وبين الاضطهاد الذي استهدف المدنيين في العراق بحيث انعكست الوضعية سلبا على أمن دول الجوار بسبب نزوح اللاجئين إلى المناطق الحدودية للعراق هروبا من السيياسية القمعية التي انتهجها النظام العراقي ضد المدنيين الأكراد. [8]

ما يلاحظ أن نفس هذه المعطيات تتوفر في أزمة مسلمي الروهينغا بحيث تمارس حكومة بورما سياسة الاضطهاد والعنف والتقتيل وأعمال تصل إلى حد الجرائم الدولية ما يجعل الآلاف من الروهنغيين يفرون إلى الحـدود خاصة إلى الأراضي البنغلاديشية إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لإصدار أي قرار إزاء القضية.

كما كان لمجلس الأمن عدة تدخلات لاعتبارات إنسانية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ووقف التطهير العرقي وايصال المساعدات الإنـسانية وخلق مناطق آمـنة أو منزوعة الـسلاح واعتبارها تـهديدا للسلم والأمن الدوليين، كإصـداره العديد من القرارات التي تسـمح بإرسال القوات الأممية إلى الـصومال لحل الأزمة واستـتباتب

الأمن في المنطقة، بحيث أصدر القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992 يرخص باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال. [9]

كان لزاما على مجلس الأمن اتباع نفس النهج الذي اتخذه إزاء هذه الحالات في أزمة بورمة لتوفر كل الدلائل على وجود انتهاكات مشابهة كالتطهير العرقي لكن المجلس وقف متفرجا عندما احرقت مئات القرى في بورما وقتل الالاف ناهيك عن فرار اكثر من نصف مليون من مسلمي الروهينجا لينجو بحياتهم.

ب/ تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية

استجابة لاقتراحات الأمين العام السابق **كوفي عنان** سنة 2000 انشأت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وتوصلت سنة 2005 في مؤتمر القمة العالمي في تقريرها إلى الإعلان أنه تقع مسؤولية الحماية أولا على الدولة المسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وفي حالة إخفاق الدولة أو تقعصها يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية المدنيين دون المساس بسيادة الدول، ولقد اعتبرت اللجنة المعنية أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

_ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.

_ أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.

_ السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.

وهذه المسؤولية تقع على حكومة بورما بتوفير الحماية لكل مواطنيها دون استثناء من بينهم مسلمي الروهينغا، لكن الواقع الدولي يبين تقعص الحكومة وتعمدها في ممارسة الإبادة والتطهير العرقي ما يدفع بضرورة تدخل المجتمع الدولي من خلال الواجب الذي انتقل اليها نتيجة فشل السلطات في بورما في الحماية، وهذه المسؤولية تقع أيضا على المجتمع الدولي استنادا إلى الركن الثاني لمسؤولية الحماية وهي مسؤولية المجتمع الدولي على المساعدة. [10] فلقد شهدت المنطقة تنقل أكثر من 14،500 لاجئ من الروهينغا إلى بنغلاديش في نوفمبر 2018 هربا من الاضطهاد والعنف المستمرين في ميانمار، كما تعتبر الأوضاع سيئة في إقليم راخين.

تبنى مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في قراره رقم 1674 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ، والذي تضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الخماية في القرار 1706 الصادر في 31 لأوت 2006 حول الوضع في السودان مشيرا فيه إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها. [11]

كماً أصدر القرارين 1970 و1973 على التوالي المتعلقين بالحالة الليبية بحيث أكد على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، وأمام تقاعس النظام الليبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير

الحماية للمدنيين من جراء الهجمات وازدياد الوضع تأزما ووجد المجتمع الدولي نفسه مضطرا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين. [12]

باعتراف مجلس الامن الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية كان الزاما عليه التدخل في بورما باسم المجتمع الدولي لحماية الأقلية المسلمة من بطش السلطات البورمية وارغامها على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2/ سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتقدم مجلس الأمن بإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كأحد التدابير اللازمة وتتم هذه الإحالة أمام محاكم خاصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذه السلطة منحت له ضمن السلطات الضمنية المعترف له بها في ميثاق الأمم المتحدة وهي بمثابة إجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أ/ المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمؤقتة

تنشأ المحاكم المختلطة في ظروف استثنائية قصد معالجة وقائع معينة وظرفية دون الاعتراف لها بالصفة الدائمة، تنشأ باتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب المساعدة بغرض متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفي الجرائم الدولية المرتكبة.

وقد عرفت الممارسة الدولية عدة نماذج لهذه المحاكم كمحكمة كمبوديا، محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية، محكمة لبنان التي انشأت إثر مقتل رفيق الحريري. [13]

بالإضافة إلى هذه المحاكم أنشأت مجلس الأمن استنادا للفصل السابع محاكم جنائية دولية مؤقتة لمواجهة بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أهمها محكمة يوغوسلافيا بموجب القرار رقم 808 الصادر في 02/22/ 1993 القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25 سابقا ومحكمة روندا بموجب القرار رقم 995 الصادر في 1994/11/08 من أجل محاكمة الأشخاص المشؤولين عن أعمال الإبادة المرتكبة في رواندا منذ عام 1994 . [14]

ب/ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصريح المادة 13 فقرة (ب) [15] سلطات لمجلس الأمن تسمح له بتحريك الدعوى أمام المحكمة ضد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، ولكن بشرط أن تتوفر بعض الشروط وهي:

_ أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

_ اتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة إذ أن الإحالة تدخل

من المسائل الموضوعية لا بد من أن يحصل القرار على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.

_ أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [16]

وبناء على الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن أحال حالتين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق الحالة الأولى بقضية دارفور بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 2005 والحالة الثانية تتعلق بالوضع في ليبيا وذلك بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 2011.

بالتقصي في وقائع ما يحدث في بورما واعتبار الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين الروهينغا من قبل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه من العار أن يقف مجلس الأمن دون تحديد أي سياسة لمواجهة المسؤولين وإحالة ملفاتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمسألتهم عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها في حق المدنيين لوضع حد للإفلات من العقاب.

من خلال الإطلاع على السياسة العامة لمجلس الأمن في المجال الإنساني وإسقاط الحقائق والأحداث على الأزمة في بورما يمكن القول أن المجلس لم يستخدم اي من الادوات القانونية اللازمة لإنهاء الفظائع الجماعية في بورما أو التخفيف منها ولم يرسل أي وفد لتقصي الحقائق ولم يصدر أي قرار يطالب بإنهاء انتهاكات الجيش، على الرغم من اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا في ميانمار واعتبارها اكثر الاقليات التي تتعرض للعنف في العالم لكن موقف المنظمة الدولية خاصة مجلس الأمن اتجاه المسؤولين كان محتشما إن لم نقل منعدما مقارنتا بالمساعي والأهداف التي تقوم عليها المنظمة بحيث تراوحت مواقف الأمم المتحدة تجاه ما تتعرض له أقلية الروهينغا فقط في:

_ إدانة الانتهاكات ومطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرارات بشأنهم، دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة وتعبيرا عن هذه المواقف سلم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان تقريرا إلى حكومة ميانمار في أغستطس/آب 2017 ولكن منظمات حقوقية اعتبرت أن التقرير لا يعكس حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الأقلية الروهيغا ولم يشر كذلك التقرير إلى التطهير العرقي ما يبعد وصف التقرير للحالة عن حقيقة ما يحدث في الواقع كما أن الروهينغا يريدون تحقيقا دوليا لا لجنة استشارية تعينها الحكومة إذ أن هذه اللجنة التي يترأسها كوفي عنان عينتها مستشارة الدولة في ميانمار أونغ سان سو تشي في 2016 لتقصي الحقائق لذلك التشكيك في مصداقية اللجنة امر وارد. [17]

_ في مارس 2017 بذلت كل من فرسا وبريطانيا جهودا لإصدار قرار من مجلس الامن بشأن الأزمة في بورما إلا أن الصين وقفت ضد باللجوء إلى الفيتو مما أدى إلى فشل الاقتراح وصمت مجلس الأمن الدولي المخجل عن ما يحدث لمسلمي الروهينجا. [18]

الخاتمة

مرة أخرى أثبتت الوقائع الدولية محدودية فعالية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع القضايا المعروضة أمامه بتغليب الدوافع السياسية على الاعتبارات الإنسانية بسبب القوى الكبرى وتفضيل المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة، بحيث كان لزاما على مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الدولي أن يتخذ موقفا حاسما إزاء قضية مسلمي الروهينغا لوقف الانتهاكات الصارخة الممارسة عليهم من قبل السلطات، خاصة وأن وقائع القضية تستجيب لكل الشروط الضرورية لتحريك القضية سواء بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع لوقف الانتهاك أو بتحريك الدعوى القضائية ضد المسؤولين عن الانتهاكات، منه تعود مسألة إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وحق الفيتو إلى الواجهة في ظل غياب ضمير إنساني يحرك السياسة الدولية.

الهوامش

1_ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 15.

2_ وتأكيدا منها على هذا المبدأ نصت المادة **7/2** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقضي الاعضاءان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القمع الواردة في القصل السابع."

3_ راجع المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

4_ لجأ أكثر من 14،500لاجـــئ من بورما إلى بنغلاديش هربا من الموت والعنف الذي يتعرضون له من حكومة بورما

5_ شجع مجلس الأمن الدول على:

نشر القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين

التصديق على الصكوك الرئيسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

الحد من سياسة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمساءلة أمام المحاكم الخاصة...

6_ ستوفلز روث أبريل، "التنظيم القانني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات"، م د ص أ، 2004، ص 208.

7_KACHER Abdelkader , « crimes de guerre et responsabilité international des EtAS », Revue IDARA, Vol 06, N° 02, publie par le C, D, R, A, Alger, 1998, P. 174.

8_ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

9_ لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص. 104.

10_ تم تأكيد هذه الأركان في تقرير الأميم العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009، ولمزيد من التفصيل أنظر:

Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63eme session du 12 Janvier 2009, Nations-Unies, Doc. A/63/677.

11_ الرحباني ليلى نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011 ، ص. 92.

12_ لمزيد من التفصيل راجع:

القرار رقم 1973، المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES /1973, du 19 Mars 2011, Document disponible sur le site : http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/

13_ شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، ص. 14.

14_ شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص. 15.

15_ تعتبر المادة 13 من نظام روما الأساسي المرجع القانوني لمجلس الأمن لإحالة أي قضية على المحكمة الجنائية الدولية إذ تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على:

" ...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."

16_ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في في روما بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

17_ تعرف على قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينغا 2017/09/09

مقال متوفر على الموقع التالي:

https://www.aljazeera.netevents

تم الإطلاع عليه في 2020/02/12

على الساعة: 34: 23h

18_ إلى متى سيغيب مجلس الأمن الدولي عن الأوضاع في بورما؟

مقال متوفر على الموقع التالي:

https://www.hrw.org2017/11/02

تم الإطلاع عليه في 2020/02/16

على الساعة: 20: 16h